

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٣ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفني والمتابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٩ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الدائرة الأولى الجزئية التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية المختصة بنظر القضية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنایات والمقيمة برقم ١٠٥ كلی شرق الإسكندرية المتهم فيها مدير أمن الإسكندرية السابق وأخرون والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٣/١٠ بإحدى قاعات المحاكم بمنطقة رأس التين البحرية الكائنة بقيادة القوات البحرية - رأس التين - الإسكندرية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٢

صدر في ٢٠١٣/١/٢٩

وزير العدل

المستشار / احمد محمود مكي